بذلك على اهل مكة واليمن والطايف تمرا الى ان قال وعلى اهل طبرستان الارز الحديث
والثلثة ضعيفة السند ولكن لا باس بالعمل بها لعدم تنافيها الصحاح ويجزى القيمة
بالاجماع والمعتبرة المستفيضه وفى اكثرها بلفظ الدرهم وفى الموثق ان ذلك
انفع له يشترى ما يريد وصرح فى المبسوط بجواز غيره من الاجناس حتى الثياب
والسلعة كما هو ظاهر الموثق لا باس بالقيمه فى الفطرة والاحوط الاول وعلى
الثانى ففى جواز نصف صاع من الغالى عن صاع من الرخيص قولان اصحهما العدم
وفى الخبر انه من بدع عثمان ولا تقدير فى القيمه بل يرجع الى السوقية وفاقا للاكثر
وتقديرها بدرهم او اربعة دوانيق مجهول القايل والمستند ونزل على اختلاف الاسعار
والافضل اخراج التمر لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع فى يد صاحبه اكل منه
كذا فى الصح وفى اخر لكن اعطى صاعا من تمر احب الى صاعا من ذهب قدرها
صاع بالاجماع والصحاح المستفيضة وما دل منها على نصف صاع من الحنطة
لمحمول على التقية كما دل عليه الخبر وانما خففها الحنطة معاوية وقيل يجزى فى
اللبن اربعة ارطال للخبر عن رجل فى البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة
ارطال من لبن وفسر بالمدنى للصحيح كتبت الى الرجل اسئله عن الرجل كم يؤدى فقال
اربعة ارطال بالمدنى والخبران شاذان مع ضعف سند الاول وقد مضى الكلام
فى بيان الصاع والرطل فى مباحث الوضوء
يجب عن ... لليلة العيد للصح عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا
قد خرج الشهر وسالته عن يهودى اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وقيل بل
طلوع فجره للصح عن الفطرة متى هى فقال قبل الصلوة يوم الفطر وفى رواية ان اعطيت
قبل ان تخرج الى العيد فهى صدقة ودلالتهما كما ترى ولا يجوز تقديمها الا قرضا

فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهى ؟

وفاقا

وفاقا للمشهور اذ لا معنى لتادية الفرض قبل وجوبه كما نبه عليه فى الصحاح الواردة فى
المالية بقوله عليه السلام ايصلى الاولى قبل الزوال وجوزه جماعة فى تمام شهر
رمضان زكوة للصح تعطى يوم الفطر فهو افضل وهو فى سعة ان يعطيها من اول يوم
يدخل فى شهر رمضان الى اخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف
صاع لكل راس من حنطة او شعير وهو مقدوح لاشتماله على ما يخالف اجماع
المسلمين من اجزاء نصف صاع من الشعير وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل
لانه موضع نص ووفاق وفى جواز تاخيرها عن الصلوة قولان والاكثر على العدم
للخبر ان اعطيت المذكور آنفا وفى معناه العامى وفى سندها ضعف وجوزه الاسكافى
الى الزوال واختاره فى المختلف لامتداد وقت الصلوة اليه وهو كما ترى وفى المنتهى
الى اخر النهار مع انه ادعى فيه قبل ذلك باسطر قليلة الاجماع على عدم جواز
تاخيرها من الصلوة وانه يأثم بر للصح قلت فان بقى منه شئ بعد الصلوة قال لا باس
نحن نعطى عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وهو ظاهر فيما اذا عزلها من ماله ولا خلاف
فى جواز التاخير مع ذلك وجد المستحق ام لم يوجد للصحيح اذا عزلتها فلا يضرك متى
اعطيتها وفى اخر عن رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها
فقد برئ من ضمانها والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها وفى معناهما
غيرهما والعزل ان يعينها فى مال بقدرها والمفيد وجماعة اسقطوا وجوبها بالزوال
مع عدم العزل ولا قضاء لها عندهم بل هى تطوع بعده للخبرين السابقين ولانها
موقت فات وقتها فيتوقف وجوب قضائها الى دليل من خارج ولم يثبت و
قيل بل يقضى لانه لم يات بالمامور به فيبقى فى عهدة التكليف والحلى هى اداء
دائما
مصرفها مصرف المالية عند الاكثر لاية انما الصدقات وظاهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)